



حد الردة

السياج المنيع والحصن الحصين

لحماية هذا الدين

والحفاظ على المسلمين

## حدُّ الرَدَّةِ هو السَّيَاحُ المنيعُ والحِصْنُ الحِصِينُ لحماية هذا الدِّينِ والحفاظ على المسلمين

### تمهيد

الحمد لله الذي جعل الدِّينَ قواماً، ومحمد بن عبد الله للمتقين إماماً صلى الله عليه وآله وسلم، والحدود الشرعية حافظاً وسياجاً، والعلماء العاملين رداءً لدين الله عز وجل، ينفون عنه تحريف الغالين، وتأويل المبطلين، وشبه وتشكيك الشاكين، ودعاوى المارقين، فجزى الله الإسلام وجزاهم عنه خير الجزاء، وأمدهم بعونه وتوفيقه، وحفظهم وكأهم بعين رعايته، إنه ولي ذلك والقادر عليه، ولا حول ولا قوة إلا به.

لقد رفع المنافقون . نفاق الاعتقاد . في الآونة الأخيرة عقيرتهم، وأبانوا عن سوءاتهم، وكشفوا عن قبيح معتقداتهم، وناصروا الأمة الإسلامية بعداوتهم، وحاربوها بالتشكيك والطعن في الثوابت والمسلمات، بل بلغت بهم الجرأة والوقاحة أن أباحوا الردة وأنكروا حدها، وساووا بين دين الحق والأديان الباطلة، فازدادوا كفراً ونفاقاً إلى كفرهم ونفاقهم، لردهم لأي القرآن، وصحيح السنة، ودفعهم لما هو معلوم من الدين ضرورة، وذلك كله لسكوت العلماء، وإلحجام الحكام عن حماية شرع الله، فمن لم يردعه القرآن أخافه السلطان، فالله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن: "من أمن العقوبة أساء الأدب"، ورحم الله الإمام أبا بكر بن العربي المالكي عندما وصف كفر غلاة الشيعة بأنه "كفر بارد لا تسخنه إلا حرارة السيف، أما دفء المناظرة فلا يؤثر فيه".<sup>(١)</sup>

فما الذي يردع هؤلاء؟ وهم يرون من سبقهم من الزنادقة أمثال سلمان رشدي، ونصر أبي زيد، والبغدادي، وغيرهم كثير لا أكثر الله من أمثالهم، يسرحون ويمرحون ويُجمون، وينادي بعض المنهزمين من العلماء بعدم إقامة الحد على بعضهم بدعوى أنهم تابوا !!

ترى ما الذي منع بشر المريسي من إظهار بدعة الاعتزال وكان يعتقد أنها ويخفيها منذ عهد الرشيد؟ سوى خوفه من الرشيد، ولما أمن العقوبة في عهد المأمون أساء الأدب وأظهر ما كان يخفيه. وبعد..

فهذا بحث عن تعريف الردة، وحدها، وأقسامها، وأدلة ذلك، والأسباب الداعية لها، وهل للمرتد من توبة؟ وعن أحكام المرتد، وعمن قتله ولادة أمر المسلمين من المرتدين قديماً وحديثاً، كتبت ذلك نصحاً للأمة، ومعدرة إلى ربي، ولعلمهم يرجعون، ورداً على ما سطر ويسطر في الصحف هذه الأيام من المتطفلين الجراء الجاهلين، وتهجمهم على الدين، وتشكيكهم في هذا الحد الذي جعله الله حماية للدين،

(١) العواصم من القواصم لأبي بكر بن العربي ص ٢٤٧.

وزجرًا للزنادقة المارقين، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فإنه لو لم يقتل ذلك المرتد لكان الداخل في الدين يخرج منه، فقتله حفظ لأهل الدين وللدين، فإن ذلك يمنع من النقص، ويمنعهم من الخروج عنه).<sup>(١)</sup>

إذ لا يحل تأخير البيان عن وقت الحاجة، وقد تأخر، مما حدى بهؤلاء الوراقين السفهاء أن ينادوا بإسقاط حد الردة، ويعتبروا إقامة حدها جريمة لا تغتفر: "كثرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذباً"، ونبش هؤلاء أن حد الردة باقٍ ما بقيت السموات والأرض، ولو اجتمع من في الأرض جميعاً لما استطاعوا أن يسقطوا حداً من حدود الله، دعك عن مجموعة الوراقين هؤلاء، ونذكرهم بأن دين الله منصور، وعليهم أن لا يغتروا بغلبة إخوانهم أهل الكفر والفجور، فالأيام دول، والحرب سجال، والله غالب على أمره، ونذكرهم كذلك بأن إقامة الحد عليهم في الدنيا أفضل لهم من إقامته عليهم يوم يقوم الأشهاد.

على المسؤولين أن يتقوا الله في دينه، ويعملوا على إيقاف هذه الحملات الكفرية التي يقودها الشيوعيون والمنافقون في الصحف، وفي بعض الجامعات؛ في الصحف الحائطية، وأركان النقاش، وليعلموا أن ذلك من أوجب واجباتهم، فليس هناك شيء أوجب على الحاكم من حماية الدين وردع الزنادقة المارقين بعد أن خرجوا من أحجارهم، ويمّموا نحو "الإمبريالية العالمية"، بعد سقوط روسيا الشيوعية، عجباً لهؤلاء الذين لم يرضوا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً ورسولاً، واستعاضوا عن ذلك بالعبودية لغير الله، والعمالة لكل من يحادّ الله ورسوله والمؤمنين: "ومن يهن الله فما له من مكرم"<sup>(٢)</sup>، لا غرو في ذلك فقد أصبحت روسيا نفسها عميلة لأمريكا، فالعقوق سمة من سمات هؤلاء القوم، ومن قبل عقوا لدين آبائهم وأجدادهم.

والله أسأل أن يوفق ولاية الأمر من الحكام والعلماء للقيام بدورهم، وتحمل مسؤولياتهم، وأداء واجباتهم على الوجه الذي يرضيه، وأن ينتقم من الكفار والمنافقين، وأن يخالف بين قلوبهم، ويجعل كيدهم في نحورهم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على حامي حمى الدين، وعلى آله وصحبه والتابعين.

### تعريف الردة

الرّدّة هي الرجوع عن الإسلام كلياً أو جزئياً بإنكار ما هو معلوم من الدين ضرورة، بنفي ما أثبتته الله ورسوله، أو إثبات ما نفاه الله ورسوله، وتكون بالفعل، والترك، والنطق، والاعتقاد، والشك، جاداً كان المرتد أم هازلاً.

(١) مجموع الفتاوى ج ٢٠ / ١٠٢.

(٢) الحج: ١٨.

وبلفظ آخر أن يرتكب المسلم ناقضاً من نواقض الإسلام.  
 قال الكاساني الحنفي المتوفى ٥٨٧ هـ في بدائع الصنائع<sup>(١)</sup>: (أما ركن الردة فهو إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الإيمان، إذ الردة عبارة عن الرجوع عن الإيمان).  
 وقال الصاوي المالكي المتوفى ١٢٤١ هـ في "الشرح الصغير"<sup>(٢)</sup>: (الردة كفر مسلم بصريح من القول، أو قول يقتضي الكفر، أو فعل يتضمن الكفر).  
 وقال الشريبي الشافعي المتوفى ٩٧٧ هـ في "مغني المحتاج"<sup>(٣)</sup>: (الردة هي قطع الإسلام بنية أو فعل، سواء قاله استهزاءً أو عناداً أو اعتقاداً).  
 وقال البهوتي الحنبلي المتوفى ١٠٥٠ هـ في "كشاف القناع"<sup>(٤)</sup>: (المرتد شرعاً الذي يكفر بعد إسلامه نطقاً، أو اعتقاداً، أو شكاً، أو فعلاً).

### أدلة كفر المرتد

كثيرة جداً، منها:

- قوله تعالى: "ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون".<sup>(٥)</sup>
- وقوله تعالى: "ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم".<sup>(٦)</sup>
- وقوله: "إن الله لا يغفر أن يُشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء".<sup>(٧)</sup>
- وقوله: "إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلاً".<sup>(٨)</sup>
- وقوله: "ولا ترتدوا على أديباركم فتنقلبوا خاسرين".<sup>(٩)</sup>
- وقوله: "من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر

(٣) ج ١ / ١٣٤.

(١) ج ٦ / ١٤٤.

(٢) ج ٤ / ١٣٣.

(٣) ج ٦ / ١٣٦.

(٤) البقرة: ٢١٧.

(٥) التوبة: ٦٥-٦٦.

(٦) النساء: ٤٨.

(٧) النساء: ١٣٧.

(٨) المائدة: ٢١.

صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم. ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة وأن الله لا يهدي القوم الكافرين"<sup>(١)</sup>، فلم يستثن إلا المكره من الكفر.

○ وقال عن كفر المنافقين الذين يتظاهرون بالإسلام ويبطنون الكفر: "ولا تصلّ على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون"<sup>(٢)</sup>.

○ وقال مميّزاً المنافقين على إخوانهم الكافرين لعظيم ضررهم على الإسلام والمسلمين: "إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيراً"<sup>(٣)</sup>.

○ وقوله تعالى: "كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق.. أولئك جزاؤهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين"<sup>(٤)</sup>.

○ وقال عن كفر تاركي الصلاة: "ما سلككم في سقر. قالوا لم نك من المصلين. ولم نك<sup>(٥)</sup> نطعم المسكين. وكنا نخوض مع الخائضين"<sup>(٦)</sup>. وكنا نكذب بيوم الدين"<sup>(٧)</sup>.

○ وقال عن المنافقين: "ذلك بأنهم آمنوا ثم كفروا فطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون"<sup>(٨)</sup>.

## حكم المرتد

### (أ) في الدنيا

١. يُرْتَق بينه وبين زوجته، فإن تاب قبل انقضاء عدتها رجعت إليه، وإن انقضت عدتها قبل أن يتوب تبين فسُخ النكاح منذ ارتداده، سواء كانت رده قبل الدخول بها أو بعد الدخول.

٢. يُنْع من التصرف في ماله، وينفق منه على عياله، وتقضى ديونه.

٣. لا يرث، ولا يورث، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم"<sup>(٩)</sup>، ويكون ما تركه فيماً لبيت مال المسلمين، ومن أهل العلم من قال لورثته.

قال القرطبي عن ميراث المرتد: (قال علي بن أبي طالب، والحسن، والشعبي، والحكم، والليث، وأبو حنيفة، وإسحاق بن زَاهَوَيْه: ميراث المرتد لورثته من المسلمين، وقال مالك، وربيعه، وابن أبي ليلى،

(٩) النحل: ١٠٦-١٠٧.

(١٠) التوبة: ٨٤.

(١١) النساء: ١٤٥.

(١٢) آل عمران: ٨٦-٨٧.

(١) لم نخرج الزكاة المفروضة.

(٢) نحو الذين يجلون ويحرمون بأهوائهم.

(٣) المدثر: ٤٢-٤٦.

(٤) المنافقون: ٣.

(٥) متفق عليه، البخاري [٦٧٦٤]، ومسلم [٤١١٦].

والشافعي، وأبو ثور: ميراثه في بيت المال).<sup>(١)</sup>

والراجح ما ذهب إليه مالك والشافعي ومن وافقهما أن ميراثه لبيت مال المسلمين، للحديث: "لا يرث المسلم الكافر.."، وينفق على عياله من بيت مال المسلمين.

٤. يُقتل المرتد من غير استتابة إن قُدر عليه، إذا كانت رده مغلظة، لأن الردة تنقسم إلى قسمين: **■ مغلظة**، وهي ما تكون مصحوبة بمحاربة الله، ورسوله، وأوليائه من العلماء العاملين، وعداوتهم، والمبالغة في الطعن في الدين، والتشكيك في الثواب.

**■ ومجردة**، وهي التي لم تصحب بمحاربة ولا عداوة ولا طعن وتشكيك في الدين، وكل الآثار التي وردت في استتابة المرتد متعلقة بالردة المجردة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (إن الردة على قسمين: ردة مجردة، وردة مغلظة شرع القتل على خصوصها، وكلاهما قد قام الدليل على وجوب قتل صاحبها، والأدلة الدالة على سقوط القتل بالتوبة لا تعمُ القسمين، بل إنما تدل على القسم الأول. الردة المجردة. كما يظهر ذلك لمن تأمل الأدلة على قبول توبة المرتد، فيبقى القسم الثاني. الردة المغلظة. وقد قام الدليل على وجوب قتل صاحبها، ولم يأت نص ولا إجماع على سقوط القتل عنه، والقياس متعذر مع وجود الفرق الجلي، فانقطع الإلحاق، والذي يحقق هذه الطريقة أنه لم يأت في كتاب ولا سنة ولا إجماع أن كل من ارتد بأي قول أو بأي فعل كان فإنه يسقط عنه القتل إذا تاب بعد القدرة عليه، بل الكتاب والسنة والإجماع قد فرّق بين أنواع المرتدين).<sup>(٢)</sup>

قال في "نيل المآرب في تهذيب عمدة الطالب"<sup>(٣)</sup>: (ولا تقبل في الدنيا توبة من سبَّ الله تعالى، أورشوله، سباً صريحاً، أوتنقصه، ولا توبة من تكررت رده، بل يقتل بكل حال، لأن هذه الأشياء تدل على فساد عقيدته).

٥. يتولى قتله الإمام أو من ينوب عنه.

٦. لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين.

٧. يبطل عمله، نحو حجة الإسلام، وهذا مذهب مالك ومن وافقه، لقوله تعالى: "لئن أشركت ليحبطنَّ عملك ولتكونن من الخاسرين"<sup>(٤)</sup>، وذهب الشافعي وأحمد إلى أن: (من ارتد ثم عاد إلى الإسلام لم يجبط عمله ولا حجه الذي فرغ منه، بل إن مات على الردة فحينئذ تجبط أعماله، وقال مالك: تجبط بنفس الردة، ويظهر الخلاف في المسلم إذا حجَّ ثم ارتد ثم أسلم، فقال مالك: يلزمه الحج لأن الأول قد

(٦) الجامع لأحكام القرآن ج ٣ / ٤٩.

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية ص ٣٧٦ - ٢٧٧.

(٢) ج ٤ / ٦٠٠.

(٣) الزمر: ٦.

حبط بالردة).<sup>(١)</sup>

## (ب) في الآخرة

إن تاب وصدق في توبته قبلت منه إن شاء الله، وإن لم يتب ولو قتل في الدنيا فهو من أهل النار خالدًا مخلدًا فيها.

## كيفية توبة المرتد ردة مجردة

١. أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله.
٢. أن يعلن رجوعه عما كان يعتقد، أو يقوله، أو يفعله بالتفصيل على العامة، قال تعالى: "إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا" الآية، بأن يقول: كنتُ أعتقدُ كذا وكذا، أو كنتُ أقولُ كذا وكذا، أو كنتُ أفعلُ كذا وكذا، وأنا راجع عن كل ذلك؛ ويُكتب ويُحتم ويشهد على ذلك، وإلا لا تقبل توبته.

## أدلة قتل المرتد

حد المرتد ثبت بالسنة القولية، والفعلية، والتقريرية، وبما صحَّ عن الخلفاء الراشدين، وبإجماع الأمة، وحكام المسلمين، وإليك الأدلة:

### (أ) من السنة القولية، والفعلية، والتقريرية

١. خرَّج البخاري في صحيحه بسنده إلى أنس بن مالك رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح، وعلى رأسه المغفر، فلما نزعها جاءه رجل فقال: ابن أخطل متعلق بأستار الكعبة؛ فقال: اقتله".<sup>(٢)</sup>
- وفي رواية للدارقطني كما قال الحافظ في الفتح<sup>(٣)</sup>: "من رأى منكم ابن أخطل فليقتله"، ومن رواية زيد بن الحباب عن مالك بهذا الإسناد: "وكان ابن أخطل يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشعر".

وقال الحافظ ابن حجر: (وأخرج عمر بن شبة في "كتاب مكة" من حديث السائب بن يزيد قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استخرج من تحت أستار الكعبة عبد الله بن أخطل فضربت عنقه صبراً بين زمزم ومقام إبراهيم، وقال: "لا يقتلن قرشي بعد هذا صبراً"، ورجاله ثقات، إلا أن في أبي معشر مقالاً، والله أعلم.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ج ٣ / ٤٨.

(١) صحيح البخاري كتاب المغازي باب أين رُكز رسول الله صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح، رقم [٤٢٨٦].

(٢) ج ٨ / ١٦.

وقال<sup>(١)</sup>: وروى الطبراني من حديث ابن عباس ..وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أمراءه أن لا يقتلوا إلا من قاتلهم، غير أنه أهدر دم نفر سمّاهم، وقد جمعت أسماءهم من مفرقات الأخبار، وهم: عبدالعزى بن أخطل، وعبد الله بن أبي السرح، وعكرمة بن أبي جهل، والحويرث بن نُقيد بنون وقاف مصغّر، ومقيس بن صَبَّابة بمهملة مضمومة وموحدتين الأولى خفيفة، وهبار بن الأسود، وقينتان كانتا لابن أخطل كانتا تغنيان بهجو النبي صلى الله عليه وسلم، وسارة مولاة بني عبد المطلب وهي التي وُجِدَ معها كتاب حاطب، فأما ابن أبي السرح فكان أسلم ثم ارتد فشفع فيه عثمان يوم الفتح إلى النبي صلى الله عليه وسلم فحقن دمه وقبل إسلامه.. وأما مقيس بن صَبَّابة فكان أسلم ثم عدا على رجل من الأنصار فقتله، وكان الأنصاري قتل أخاه هشاماً خطأً، فجاء مقيس فأخذ الدية ثم قتل الأنصاري ثم ارتد، فقتله نميلة بن عبد الله يوم الفتح).

وشاهدنا من هؤلاء في إهدار دم وقتل من أسلم ثم ارتد وهم: عبد الله بن أبي السرح، ومقيس بن صبابه، وسارة.

٢. ما صحَّ عن ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه قال: "من بدّل دينه فاقتلوه".<sup>(٢)</sup>

٣. وما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يحلُّ دُمُّ امرئٍ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاث"، وذكر منهم: "التارك لدينه المفارق للجماعة".<sup>(٣)</sup>

## (ب) قتل الخلفاء الراشدين والصحابة المهديين للمرتدين

### ١. قتل أبي موسى ومعاذ رضي الله عنهما ليهودي أسلم ثم تهوّد

خرّج البخاري في صحيحه بسنده إلى أبي موسى عندما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ثم أتبعه بمعاذ، فلما قدم معاذ على أبي موسى ألقى له وسادة، قال: انزل، فإذا رجل عنده موثق، قال: ما هذا؟ قال: كان يهودياً فأسلم ثم تهوّد؛ قال: اجلس؛ قال: لا أجلس حتى يُقتل قضاء الله ورسوله، ثلاث مرات؛ فأمر به فقتل".<sup>(٤)</sup>

### ٢. إقناع أبي بكر لعمر وغيره بقتال المرتدين، وإجماع الصحابة على قتلهم بعد

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر، وكفر من كفر من العرب، قال عمر: يا أبا بكر، كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(٣) المصدر السابق ص ١١.

(٤) الحافظ ابن حجر . صحيح البخاري كتاب المرتدين حكم المرتد والمردة رقم [٦٩٢٢].

(٥) رواه الترمذي عن عثمان رقم [٢١٥٨].

(١) صحيح البخاري كتاب استتابة المرتدين رقم [٦٩٢٣].



أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله؛ قال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها؛ قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيتُ أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفتُ أنه الحق".<sup>(١)</sup>

الذين قاتلهم الصديقُّ ثلاث طوائف كما قال ابن حزم رحمه الله في الملل والنحل:

- طائفة أعلنت الكفر وارتدت، واتبعت المتنبئين مسيلمة، وطليحة، والأسود، وسجاح.
- وطائفة بقيت على إسلامها ولكن منعوا الزكاة.
- وطائفة تربصت حتى ترى لمن الغلبة.

فقتل الأسود العنسي، ومسيلمة، وعاد طليحة إلى الإسلام وكذا سجاح، ورجع غالب من كان ارتد إلى الإسلام، ولم يجل الحول إلا والجميع قد راجعوا دين الإسلام والله الحمد كما قال الحافظ ابن حجر<sup>(٢)</sup>، وذلك بفضل الله، ثم عزيمة وشجاعة أبي بكر وإقامة هذا الحد على المرتدين، الذي لولاه لضاع الدين ولتهدمت أركانه.

### ٣. قتل عليٍّ وحرقة لجماعة من الرافضة ألوهه وعبوده

خرَّج البخاري في صحيحه عن عكرمة قال: أتى علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لو كنتُ أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تعذبوا بعذاب الله"، ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من بدّل دينه فاقتلوه".<sup>(٣)</sup>

خرج علي يوماً من المسجد بالكوفة بباب كندة فإذا جماعة من الرافضة المخذولين سجدوا له، فقال لهم: ما هذا؟ قالوا له: أنت خالقنا ورازقنا؛ فقال لهم: سبحان الله إنما أنا بشر مثلكم إن شاء رحمني، وإن شاء عذبي؛ فاستتابهم عليٌّ ثلاثة أيام، وتهددهم إن لم يتوبوا بالإحراق بالنار، فلم يقد، فأمر بحفر الأخاديد وملاؤها بالحطب وأشعلها ناراً، ثم ألقاهم فيها، وقال مرتجراً:

لما رأيتُ الأمرُ أمراً منكراً أججت ناري ودعوتُ قنبراً<sup>(٤)</sup>

فهؤلاء الزنادقة لم يقاتلوا ولم يحاربوا علياً، بل عبده، ومع ذلك قتلهم ثم حرقهم بالنار بعد قتلهم تعزيراً، مما يدل على أنه لا فرق بين الردة الفكرية أو المصحوبة بمحاربة في العقوبة، بل كانت عقوبة هؤلاء الزنادقة أشد، لا تخادهم علياً رضي الله عنه إلهاً.

(٢) صحيح البخاري كتاب استتابة المرتدين باب قتل من أبي قبول الفرائض، وما نسبوا إلى الردة رقم [٦٩٢٤] و[٦٩٢٥].

(٣) الفتح ج ١٢ / ٢٧٦.

(٤) صحيح البخاري كتاب استتابة المرتدين رقم [٦٩٢٢].

(١) البخاري والبيهقي في سننه ج ٨ / ٢٠٣، وقنبر هذا غلام له.

٤. قتل أمير المؤمنين علي رضي الله عنه لشيخ نصراني أسلم ثم ارتد عن الإسلام

فقال له علي: لعلك إنما ارتددت لأن تصيب ميراثاً<sup>(١)</sup> ثم ترجع إلى الإسلام؟ قال: لا؛ قال: فلعلك خطبت امرأة فأبوا أن يزوجوكها، فأردت أن يزوجوكها ثم تعود إلى الإسلام؟ قال: لا؛ قال: فأرجع إلى الإسلام؟ قال: لا، حتى ألقى المسيح؛ قال: فأمر به علي فضربت عنقه، ودفع ميراثه إلى ولده من المسلمين.<sup>(٢)</sup>

٥. وعن أبي عمرو الشيباني أن المسور العجلي تنصّر بعد إسلامه، فبعث به عتيبة بن أبي وقاص إلى علي فاستتابه، فلم يتب، فقتله، فسأله النصارى جيفته بثلاثين ألفاً، فأبى علي وأحرقه.<sup>(٣)</sup>

٦. قتل أبي موسى الأشعري رضي الله عنه لستة نفر من بكر بن وائل كانوا قد ارتدوا عن الإسلام.<sup>(٤)</sup>

٧. أخذ ابن مسعود رضي الله عنه قوماً ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق، فكتب فيهم إلى عثمان رضي الله عنه، فردّ عليه عثمان: أن اعرض عليهم دين الحق، وشهادة أن لا إله إلا الله، فإن قبلوها فخلّ عنهم، فإن لم يقبلوها فاقتلهم، فقبلها بعضهم فتركهم، ولم يقبلها بعضهم فقتلهم.<sup>(٥)</sup>

### (ج) الإجماع

لهذا أجمعت الأمة من لدن الصحابة ومن بعدهم على قتل المرتد.

### (د) قتل ولاية أمر المسلمين للزنادقة والمرتدين

١. قتل عبد الملك بن مروان رحمه الله لمعبد الجهني، لأنه أول من تكلم في القدر

قال ابن كثير: (وقد كانت لمعبد عبادة وفيه زهادة.. وقال الحسن البصري: إياكم ومعبداً فإنه ضال مضل.. صلبه عبد الملك بن مروان في سنة ثمانين بدمشق ثم قتله)<sup>(٦)</sup>، جزاه الله خيراً.

٢. قتل عبد الملك بن مروان للحارث الكذاب

وكانت له علاقة بالشياطين، فأضلته، فقتله عبد الملك بن مروان بدمشق.<sup>(٧)</sup>

(٢) لأن اختلاف الدين يمنع من التوارث.

(٣) المحلى لابن حزم ج ١١ / ١٩٠.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق.

(١) البداية والنهاية لابن كثير ج ٩ / ٣٤.

(٢) المصدر السابق.

٣. قتل الأمير خالد بن عبد الله القسري للجعد بن درهم، لإنكاره لصفتين من صفات الله عز

وجل

عن حبيب بن أبي حبيب قال: (خطبنا خالد بن عبد الله القسري بواسط يوم الأضحى فقال: أيها الناس ارجعوا فضحوا تقبل الله منا ومنكم، فإني مضح بالجعد بن درهم، إنه زعم أن الله تبارك وتعالى لم يتخذ إبراهيم خليلاً، ولم يكلم موسى تكليماً، سبحانه وتعالى عما يقوله الجعد بن درهم علواً كبيراً؛ ثم نزل فذبحه، وكان ذلك في سنة ١٢٤ هـ).<sup>(١)</sup>

٤. قتل أسلم بن أحوز للجهم بن صفوان لإنكاره لصفات الله عز وجل متوهماً تنزيهه بذلك

قال الذهبي رحمه الله: (إن أسلم بن أحوز قتل جهماً بن صفوان لإنكاره أن الله كلم موسى)<sup>(٢)</sup>، وكان ذلك في سنة ١٢٨ هـ.

قال الحافظ ابن عساكر رحمه الله: (وكان الجعد يسأل وهباً عن صفات الله عز وجل، فقال له وهب يوماً: ويلك يا جعد، أقصر المسألة عن ذلك، إني لأظنك من الهالكين، لو لم يخبرنا الله في كتابه أن له يداً ما قلنا ذلك، وأن له عيناً ما قلنا ذلك، وأن له سمعاً ما قلنا ذلك).<sup>(٣)</sup>

هذه السلسلة الشيطانية الخبيثة: الجهم بن صفوان، عن الجعد بن درهم، عن معبد الجهني، ثمرة خبيثة من ثمار علم الكلام والجدل.

٥. وروى الدارمي عثمان بن سعيد في كتابه "الرد على الجهمية"<sup>(٤)</sup>: (أتى خالد بن عبد الله القسري برجل قد عارض القرآن، فقال: قال الله في كتابه: "إنا أعطيناك الكوثر. فصل لربك وانحر. إن شانئك هو الأبتر"، وقلت أنا: إنا أعطيناك الجماهر، فصل لربك وجاهر، ولا تطع كل سافه وكافر؛ فضرب خالد عنقه، وصلبه، فمرَّ به خلف بن خليفة وهو مصلوب، فضرب بيده على خشبته فقال: إنا أعطيناك العمود، فصل لربك على عود، فأنا ضامن لك ألا تعود).

٦. روى الذهبي بسنده إلى أبي بكر بن عياش قال: "رأيتُ خالداً القسري حين أتى بالمغيرة بن سعيد وأصحابه، وكان يريهم . أي المغيرة . أنه يجيي الموتى، فقتل خالد واحداً منهم، ثم قال للمغيرة: أحيه؛ فقال: والله ما أحيي الموتى؛ قال: لتحيينه أولاًضربن عنقك؛ ثم أمر بطناً من قصب فأضرموه، فقال: اعتنقه فأبي؛ فعدا رجل من أتباعه فاعتنقه، قال أبو بكر: فرأيتُ النار تأكله وهو يشير بالسبابة، فقال خالد: هذا والله أحق بالرياسة منك؛ ثم قتله وقتل أصحابه.

(٣) البداية والنهاية ج ٩ / ٣٥٠.

(٤) سير أعلام النبلاء ج ٦ / ٢٧.

(٥) البداية والنهاية ج ٩ / ٣٥٠.

(٦) ص ١١٣.

٧. قال الذهبي عن المغيرة هذا: (كان رافضياً، حبيثاً، كذاباً، ساحراً، ادعى النبوة، وفضّل علياً على الأنبياء، وكان مجسماً، سقت أخباره في "ميزان الاعتدال" (١)). (٢)

ثم ذكر الذهبي قتل خالد للجعد بن درهم، ثم قال: (هذه من حسناته، هي وقتله مغيرة الكذاب). (٣)

قلت: كان خالد القسري شجاعاً كريماً، ولكنه كان رقيق الدين مبيراً كالحجاج بن يوسف، وقد صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله لينصر هذا الدين بالرجل الفاجر"، لأن فجوره لنفسه، وقتله لهذين المرتدين من حسناته التي نسأل الله أن يكفر بها سيئاته.

٨. قتل هشام بن عبد الملك لغيلان القدري لإنكاره القدر، بعد أن تحدده عمر بن عبد العزيز بالقتل من قبل، ولكنه تظاهر بالتوبة.

### ٩. تتبع الخليفة المهدي العباسي للمرتدين والزنادقة وقتله لهم

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله وهو يؤرخ لعام ست وسبعين ومائة: (وفيها تتبع المهدي جماعة من الزنادقة في سائر الآفاق فاستحضرهم وقتلهم صبراً بين يديه، وكان المتولي أمر الزنادقة عمر الكلواذي). (٤)

وقال الذهبي في ترجمة المهدي: (كان جواداً، ممداحاً، معطاءً، محبباً إلى الرعية، قصاباً في الزنادقة، باحثاً عنهم). (٥)

وقال ابن الجوزي في كتابه "المنتظم في تاريخ الملوك والأمم" (٦) وهو يؤرخ لعام سبع وستين بعد المائة: (وفيها جدّ المهدي في طلب الزنادقة والبحث عنهم في الآفاق وقتلهم، فولى أمرهم عمر الكلواذي، فأخذ يزيد بن الفيض كاتب المنصور، فأقر فحبس فهرب من الحبس.

ثم روى بسنده قائلاً: أتهم المهدي صالح بن عبد القدوس البصري بالزندقة، فأمر بحمله إليه فأحضر. إلى أن قال: قال ابن ثابت: وقيل إنه بلغه عنه أبيات يعرض فيها بالنبي صلى الله عليه وسلم، قال: ويقال إنه كان مشهوراً بالزندقة، وله مع أبي الهذيل العلاف مناظرات).

### ١٠. قتل الخليفة موسى الهادي العباسي لبعض الزنادقة والمرتدين

روى ابن الجوزي بسنده إلى المطلب بن عكاشة المزني قال: (قدمنا على أمير المؤمنين الهادي شهوداً

(١) للذهبي ج ٤ / ١٦٠.

(٢) سير أعلام النبلاء ج ٥ / ٤٢٦.

(٣) المصدر السابق ص ٤٣٢.

(٤) البداية والنهاية المجلد ٥ ج ١٠ / ١٤٩.

(٥) سير أعلام النبلاء ج ٧ / ٤٠١.

(٦) ج ٨ / ٢٨٧.

على رجل منا شتم قريشاً وتخطى إلى ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم، فجلس لنا مجلساً أحضر فيه فقهاء أهل زمانه، ومن كان بالحضرة على بابه، وأحضر الرجل وأحضرنا، فشهدنا عليه بما سمعنا منه، فتغير وجه الهادي ثم نكس رأسه ثم رفعه فقال: إني سمعت أبي المهدي يحدث عن أبي المنصور، عن أبيه محمد بن علي عن أبيه علي بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن عباس قال: من أراد هوان قريش أهانه الله، وأنت يا عدو الله لم ترض بأن أردت ذلك من قريش حتى تخطيت إلى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم، اضربوا عنقه؛ فما برحنا حتى قتل).<sup>(١)</sup>

وقال ابن الجوزي وهو يؤرخ لسنة تسع وستين ومائة<sup>(٢)</sup>: (وفيها اشتد طلب موسى للزندقة، فقتل منهم جماعة، فكان فيمن قتل كاتب يقطين وابنه علي بن يقطين، وكان علي قد حج فنظر إلى الناس في الطواف يهرولون، فقال: ما أشبههم ببقر يدور في البيدر؛ فقال شاعر:

قل لأمين الله في خلقه      وارث الكعبة و المنبر  
 ماذا ترى في رجل كافر      يشبه الكعبة بالبيدر؟  
 ويجعل الناس إذا ما سعوا      حمراً يدوس البئر والدوسر؟

فقتله موسى ثم صلبه.

إلى أن قال: وقتل من بني هاشم يعقوب بن الفضل بن عبد الرحمن بن عباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وكان المهدي أتى به وبابن لداود بن علي فحبسهما لما أقرّا بالزندقة، وقال ليعقوب: لولا محمد رسول الله من كنت! أما والله لولا أي كنت جعلت على الله عهداً إن ولاي أن لا أقتل هاشمياً لما ناظرتك؛ ثم التفت إلى الهادي، فقال: يا موسى، أقسمت عليك بحقي إن وليت هذا الأمر من بعدي أن لا تناظرهما ساعة واحدة، فمات ابن داود بن علي في الحبس قبل وفاة المهدي، فلما قدم الهادي من جرجان ذكر وصية المهدي، فأرسل إلى يعقوب وألقى عليه فراشاً وأقعدت عليه الرجال حتى مات، ولها عنه).

١١ . قتل أبي منصور الحلاج وصلبه لادعائه الألوهية، والقول بالحلول، وقوله: "أنا الحق"،

مع تمسكه في الظاهر بالشرية

قال القاضي عياض رحمه الله: (وقد أحرق علي بن أبي طالب رضي الله عنه من ادعى الألوهية، وقد قتل عبد الملك بن مروان الحارث المتنبئ وصلبه وفعل ذلك غير واحد من الخلفاء والملوك بأشباههم، وأجمع علماء وقتهم على صواب فعلهم.. والمخالف في ذلك في كفرهم كافر).

(١) المصدر السابق ص ٣٠٧.

(٢) المصدر السابق ص ٣٠٩.

وأجمع فقهاء بغداد أيام المقتدر (توفي ٥٣٢٠هـ) من المالكية . وغيرهم . وقاضي قضاتها أبو عمر<sup>(١)</sup> المالكي على قتل الحلاج وصلبه لدعواه الألوهية، والقول بالحلول، وقوله: "أنا الحق"، مع تمسكه في الظاهر بالشرعية، ولم يقبلوا توبته.<sup>(٢)</sup>

وقال الذهبي عن الحلاج: (فهو صوفي الزبي والظاهر، متستر بالنسب إلى العارفين، وفي الباطن فهو من صوفية الفلاسفة أعداء الرسل، كما كان جماعة في أيام النبي منتسبون إلى صحبته وإلى ملته وهم في الباطن من مردة المنافقين، قد لا يعرفهم النبي ولا علم بهم، قال تعالى: "ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم"، فإذا جاز على سيد البشر أن لا يعلم ببعض المنافقين وهم معه في المدينة سنوات فبالأولى أن يخفى حال جماعة من المنافقين الفارغين عن دين الإسلام بعده عليه السلام على العلماء من أمته).<sup>(٣)</sup>

روى الحافظ ابن كثير عن الخطيب البغدادي بسنده عن أبي عمر بن حيوة قال: (لما أُخرج الحسين بن منصور الحلاج للقتل، مضيت في جملة الناس، ولم أزل أزاحم حتى رأيت فدنوت منه فقال لأصحابه: لا يهولنكم هذا الأمر، فإني عائد إليكم بعد ثلاثين يوماً؛ ثم قتل فما عاد، وذكر الخطيب أنه قال وهو يُضرب لمحمد بن عبد الصمد والي الشرطة: ادع بي إليك فإن عندي نصيحة تعدل فتح القسطنطينية؛ فقال له: قد قيل لي إنك ستقول مثل هذا، وليس إلى رفع الضرب عنك سبيل؛ ثم قطعت يداه ورجلاه، وحز رأسه، وأحرقت جثته، وألقي رمادها في دجلة، ونصب الرأس يومين ببغداد على الجسر، ثم حمل إلى خراسان، وطيف به في تلك النواحي، وجعل أصحابه يعبُدون أنفسهم برجوعه إليهم بعد ثلاثين يوماً، وزعم بعضهم أنه رأى الحلاج من آخر ذلك اليوم وهو راكب على حمار في طريق النهروان<sup>(٤)</sup>، فقال: لعلك من هؤلاء نفر الذين ظنوا أنني أنا هو المضروب المقتول، إني لست به، وإنما ألقى شبيهي على رجل ففعل به ما رأيتم (!!); وكانوا بجهلهم يقولون: إنما قتل عدو من أعداء الحلاج؛ فذكر هذا لبعض علماء ذلك الزمان، فقال: إن كان هذا الرائي صادقاً، فقد تبدى له شيطان على صورة الحلاج ليضل الناس به، كما ضلت فرقة النصارى بالمصلوب.

إلى أن قال الخطيب: ونودي ببغداد أن لا تشتري كتب الحلاج ولا تباع، وكان قتله لست بقين من ذي القعدة سنة تسع وثلاثمائة ببغداد).<sup>(٥)</sup>

(١) محمد بن يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد، كان من خيار القضاة جلالاً وقدرًا، توفي ٥٣٢٠ هـ .

(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض ج ٢ / ٦٣١-٦٣٢ .

(٣) سير أعلام النبلاء ج ١٤ / ٣٤٣ .

(٤) هكذا في الأصل، ولعلها النهر.

(٥) البداية والنهاية ج ١١ / ١٤٣ .

## ١٢ . ابن أبي الفراقيد قتل بسبب ادعائه الألوهية سنة ٣٢٢ هـ

قال القاضي عياض: (وكذلك حكموا . أي العلماء . في ابن أبي الفراقيد وكان على نحو مذهب الحلاج بعد هذا أيام الراضي بالله . العباسي المتوفي ٣٢٩ هـ . وقاضي قضاة بغداد يومئذ أبو الحسين بن أبي عمر المالكي).<sup>(١)</sup>

قال محقق الشفا: (هو محمد بن علي بن أبي الفراقيد، شاع أمره في بغداد، وادعى الألوهية، وأنه يجيي الموتى، فطلبه الراضي فهرب سنين، ثم عاد فهجم عليه ابن مقلة وأمسكه فأثبت كفره وكتب عليه القضاة، وأفتوا بقتله، وأحرقت جثته سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة).<sup>(٢)</sup>

## ١٣ . ابن أبي عون، وكان على طريقة الحلاج فقتل

قال محقق الشفا: (وتبعه . أي ابن أبي الفراقيد . على حاله ابن أبي عون صاحب "كتاب التنبيه" فقتل معه).<sup>(٣)</sup>

## ١٤ . قتل الأمير عبد الرحمن بن الحكم رحمه الله "لابن أخي عَجَب" لتعرضه بساقط القول

وسخيفه للرب جل جلاله

قال القاضي عياض رحمه الله: (وأما من تكلم من سقط وسخف اللفظ ممن لم يضبط كلامه، وأهمل لسانه، بما يقتضي الاستخفاف بعظمة ربه، وجلالة مولاه.. أو تمثل في بعض الأشياء ببعض ما عظم الله من ملكوته، أوزع من الكلام لمخلوق بما لا يليق إلا حق خالقه غير قاصد للكفر والاستخفاف ولا عامد للإلحاد، فإن تكرر هذا منه، وعرف به، دلّ على تلاعبه بدينه، واستخفافه بحرمة ربه، وجهله بعظيم عزته وكبريائه، هذا كفر لا مرية فيه، وكذلك إن كان ما أورده يوجب الاستخفاف والتنقص لربه. وقد أفتى ابن حبيب<sup>(٤)</sup> وأصبغ<sup>(٥)</sup> بن خليل من فقهاء قرطبة بقتل المعروف بابن أخي عَجَب<sup>(٦)</sup>، وكان خرج يوماً فأخذه المطر، فقال: "بدأ الخراز يرش جلوده"<sup>(٧)</sup>، وكان بعض الفقهاء بها.. أبو زيد صاحب الثمانية<sup>(٨)</sup>، وعبد الأعلى بن وهب، وأبان بن عيسى، وقد توقفوا عن سفك دمه، وأشاروا إلى

(٢) الشفا ج ٢ / ٦٣٣ .

(٣) المصدر السابق هامش رقم [١].

(٤) المصدر السابق.

(٥) هو عبد الملك بن حبيب من ولد عباس بن مرداس الصحابي، فقيه، نحوي، طبيب، محدث، مفسر، توفي ٢٨٨ هـ.

(٦) يكنى أبا القاسم من أهل العلم والفقہ والورع توفي ٢٧٣ هـ .

(٧) اسم زوجة الخليفة عبد الرحمن بن الحكم، وكانت من حظاياها.

(٨) هذا هو ديدن السفهاء والوراقين قديماً وحديثاً، ما قاله هذا المستخف بربه لا يقل عما قاله نزار قباني وأنيس منصور لا

أنسه الله ولا نصره، وأمثالهما من السفهاء المهالكين، ومن الحيين المستخفين بالدين.

(٩) لا أدري ما تعنيه.

أنه عبث بالقول، ويكفي فيه الأدب، وأفقي بمثله القاضي حينئذ موسى بن زياد، فقال ابن حبيب: دمه في عنقي.. أيشتم رباً عبدناه ثم لا نتنصر له؟! إنا إذاً لعبيد سوء، ما نحن له بعبادين؛ وبكى، ورفِع المجلس إلى الأمير بها عبدالرحمن بن الحكم الأموي، وكانت عَجَب عمه هذا المطلوب من حظاياه، وأَعْلِم باختلاف الفقهاء<sup>(١)</sup>، فخرج الإذن من عنده بالأخذ بقول ابن حبيب وصاحبه، وأمر بقتله، فقتل وصلب بحضرة الفقيهين، وعزل القاضي بالمداينة في هذه القضية، وويخ بقية الفقهاء وسبهم<sup>(٢)</sup>.  
جزى الله الأمير عبد الرحمن بن الحكم ومن قبل الإمامين ابن حبيب وأصبغ على غيرتهما على الدين، وحمايتهما لجناب رب العالمين، ولأخذهما بالعزيمة، وعدم التفاتهما للأقوال الضعيفة، والهفوات، والزلات التي ليس فيها نصر للإسلام، ولا كسر للسفهاء اللثام من الأنام.

### ١٥ . قتل ابن الهيثمي لكفره واستهانته بآيات الله ٦٢٦ هـ

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله وهو يؤرخ لسنة ٦٢٦ هـ: (وفي يوم الثلاثاء حادي عشرين ربيع أول ضربت عنق ناصر بن الشرف أبي الفضل بن إسماعيل بن الهيثمي بسوق الخيل على كفره واستهانته واستهتاره بآيات الله، وصحبته الزنادقة، كالنجم بن خلكان، والشمس محمد الباجريقي، وابن المعمار البغدادي، وكل فيه انحلال وزندقة مشهور بما بين الناس).

قال الشيخ علم الدين البرزالي: وربما زاد هذا المذكور المضروب العنق عليهم بالكفر والتلاعب بدين الإسلام، والاستهانة بالنبوة والقرآن<sup>(٣)</sup>، قال: وحضر قتله العلماء والأكابر وأعيان الدولة، قال: وكان هذا الرجل في أول امره قد حفظ التنبيه، وكان يقرأ في الختم بصوت حسن، وعنده نباهة وفهم، وكان منزلاً في المدارس والتراب، ثم إنه انسلخ من ذلك جميعه، وكان قتله عزراً للإسلام وذلاً للزنادقة وأهل البدع<sup>(٤)</sup>.

### ١٦ . قتل الرئيس نميري للزنديق المرتد الصوفي الباطني محمود<sup>(٥)</sup> محمد طه في ١٩٨٥ م

لتركه للصلاة وادعائه الرسالة ثم الألوهية، وفتنته للعامة والدهماء، ونشره الضلال والكفر، وكان أتباعه يعتقدون أنه لن يموت، فقد مات شر ميتة، وقتل شر قتيلا.

### لا فرق بين الرجل والمرأة في إقامة حد الردة

يدعي البعض أن حد الردة لا يقام على المرأة، وتمسكوا ببعض النصوص التي وردت عن بعض السلف، وهي خاصة بالكافرة الأصلية، أما من دخلت في الإسلام ولو نفاقاً، ثم انسلخت منه قتلت،

(١) ليس كل خلاف يُستراح له ويعمل به، وإنما العبرة بالدليل.

(٢) ج ٢ / ٦٣٥-٦٣٧.

(٣) كما يحدث الآن في الصحف اليومية وفي أركان النقاش في بعض الجامعات في السودان وغيره.

(٤) البداية والنهاية للحافظ ابن كثير ج ١٤ / ١٢٢.

(٥) عندما تزندق لقب بمذموم.



وإليك الأدلة:

١. أمره صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة بقتل أربعة نفر وامرأتين، إحداهما مرتدة عن الإسلام وهي سارة مولاة بني عبد المطلب، ولو وُجدوا متعلقين بأستار الكعبة.
٢. ما صح عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن أم ولد لرجل سبّت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلها، فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دمها هدر".  
وفي رواية للدارقطني<sup>(١)</sup> عن ابن عباس: "أن رجلاً أعمى كانت له أم ولد له منها ابنان مثل اللؤلؤتين، فكانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه، فينهاها فلم تنته، ويزجرها فلم تنزجر، فلما كان ذات ليلة ذكرت النبي صلى الله عليه وسلم فما صبر سيدها أن قام إلى معول فوضعه في بطنها، ثم اتكأ عليها حتى أنفذه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ألا أشهد أن دمها هدر"، وفي رواية قال لرسول الله: "وكانت بي رفيقة، فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك، فقتلتها".
٣. سبّت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقتلها خالد بن الوليد رضي الله عنه.
٤. وعن محمد بن المنكدر عن جابر قال: "ارتدت امرأة عن الإسلام فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُعرض عليها الإسلام، فإن قبلت وإلا قتلت؛ فعرضوا عليها الإسلام فأبّت إلا أن تقتل فقتلت"<sup>(٢)</sup>.
٥. وفي رواية عن جابر: "أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يُعرض عليها الإسلام فإن رجعت وإلا قتلت"<sup>(٣)</sup>.
٦. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "ارتدت امرأة يوم أحد، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت"<sup>(٤)</sup>.
٧. قتل أبي بكر الصديق رضي الله عنه لامرأة يقال لها أم قرفة في الردة.  
أما ما يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "لا يُقتل النساء إذا ارتددن"، فضعيف.
٨. روى البيهقي بسنده إلى عبد الرحمن بن مهدي معلقاً على حديث ابن عباس هذا، قال: (سألت سفيان عن حديث عاصم<sup>(٥)</sup> في المرتدة؟ فقال: أما عن ثقة فلا؛ ثم نقل عن الزهري في المرأة أن تكفر بعد إسلامها قال: تستتاب، فإن تابت وإلا قتلت، وعن إبراهيم النخعي مثل ذلك).
٩. ومن العجيب أن القائلين بعدم قتل المرتدة هم منكرون لجميع الحدود، وداعون لتسوية المرأة

(١) في سننه ج ١١٢/٢ رقم [١٠٢] و [٢٠٣].

(٢) سنن الدارقطني ج ٣/ ١١٩ رقم [١٢٤].

(٣) المصدر السابق رقم [١١٢٢].

(٤) المصدر السابق رقم [١٢١].

(٥) حديث ابن عباس السابق.

بالرجل في الميراث وفي الحقوق السياسية ونحوها، مخالفين بذلك كتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأمة، مما يدل على جهلهم الفاضح وتناقضهم، وأهم في الحقيقة متبعون لأهوائهم.

## أنواع الردة

نواقض الإسلام لا تحصى كثرة، ولكن سنذكر أخطرهما، وهي:

١. الشرك الأكبر، وهو أن يتخذ الإنسان مع الله نداً أو شريكاً يصرف إليه شيئاً من العبادة، كالدعاء، والاستغاثة، والذبح، والنذر، واتخاذ الوسائط.  
قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم ويتوكل عليهم كفر إجماعاً).

٢. نفي ما أثبتته الله ورسوله، أو إثبات ما نفاه الله ورسوله.

٣. من ادعى النبوة أو صدق من يدعيها، كالإخوان الجمهوريين.

٤. التحاكم لغير شرع الله أو الرضا به.

٥. السخرية والاستهزاء بالله ورسوله وآياته.

٦. من لم يكفر الكفار، كاليهود والنصارى والمشركين، أو شك في كفرهم، أو صحح مذاهبهم.

٧. تعلم السحر والكهانة والاشتغال بذلك.

٨. استحلال ما حرم الله أو تحليل ما حرم الله.

٩. اعتقاد أن بعض المشايخ تُرفع عنهم التكاليف الشرعية.

١٠. تضليل وتكفير جل الصحابة أو الخلفاء الراشدين.

١١. اتهام عائشة بما برأها الله منه.

١٢. السجود لصنم.

١٣. الاستخفاف بالمصحف، أو القرآن، أو بنبي من الأنبياء، أو ملك من الملائكة، أو بأي أمر من

الدين.

١٤. سب الدين.

١٥. الدعوة إلى توحيد الأديان أو التقارب بين دين الحق وغيره من الأديان المنسوخة.

١٦. اعتقاد أن أحداً من الثقلين يمكنه الاستغناء عن شرع محمد صلى الله عليه وسلم.

## أقوال أهل العلم في ذلك<sup>(١)</sup>

١. قال ابن عبد الحكم في المبسوط: "من تنبأ قُتل".

(١) انظر الشفا ج ٢ / ٦٣١ والصفحات التي تليها.

٢. وقال أبو حنيفة وأصحابه: "من جحد أن الله خالقه أوربه، أوقال: ليس لي رب، فهو مرتد"، كالشيوعيين ونحوهم.

٣. وقال مالك في كتاب ابن حبيب ومحمد، وقال ابن القاسم، وابن الماجشون، وابن عبد الحكم، وأصبغ، وسُحنون، فيمن شتم الأنبياء أو أحداً منهم أو تنقصه<sup>(١)</sup>: قتل ولم يستتب، ومن سبهم من أهل الذمة قتل إلا أن يسلم.

٤. وفي النوادر عن مالك، فيمن قال: إن جبريل أخطأ<sup>(٢)</sup> بالوحي، وإنما كان النبي علي بن أبي طالب، استتيب فإن تاب وإلا قتل.

٥. وقال أبو الحسن القابسي في الذي قال لآخر: "كأنه وجه مالك الغضبان"، لو عرف أنه قصد ذم الملك. خازن النار عليه السلام. قتل.

٦. وقال ابن القاسم: من قال إن الله تعالى لم يكلم موسى تكليماً قتل؛ وقاله عبد الرحمن بن مهدي.

٧. وقال محمد بن سُحنون فيمن قال: "المعوذتان ليستا من كتاب الله": يضرب عنقه إلا أن يتوب، وكذلك كل من كذب بحرف منه.

٨. وقال عبد الله بن مسعود: "من كفر بآية من القرآن فقد كفر به كله.

٩. روي عن مالك: من سبّ أبا بكر - بغير تضليل ولا تكفير - جلد، ومن سبّ عائشة قتل؛ قيل له: لم؟ قال: من رماها فقد خالف القرآن.

١٠. وقال الفوزان: ومن حكّم القوانين الوضعية بدل الشريعة الإسلامية، يرى أنها أصلح<sup>(٣)</sup> من الشريعة الإسلامية، أو اعتنق فكرة الشيوعية، أو القومية العربية بدلاً عن الإسلام، فلا شك في رده. وأنواع الردة كثيرة، مثل من ادّعى علم الغيب، ومثل من لم يكفر المشركين أو يشك في كفرهم أو يصحح ما هم عليه<sup>(٤)</sup>.

١١. وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل، والجاد، والخائف، إلا المكره.

١٢. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (من لعن أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كعاقبة، وعمرو بن العاص، أو من هو أفضل من هؤلاء كأبي موسى، وأبي هريرة، أو من هو أفضل من

(٢) مثل انتقاص أحد الشيوعيين لنوح عليه السلام في جريدة حائطية بإحدى الجامعات بالخرطوم، ومثل ما يقال في أركان النقاش في بعض الجامعات السودانية.

(١) كما يقوله بعض الشيعة المخدولين.

(٢) ولو لم ير أنها أصلح كفر.

(٣) الملخص الفقهي للفوزان ج ٢ / ٢٦٨.

هؤلاء كطلحة، والزبير، أوعثمان، أوعلي، أوأبي بكر، أوعمر، أوعائشة، أونحو هؤلاء من الصحابة فإنه يستحق العقوبة البليغة باتفاق المسلمين، وتنازعوا هل يعاقب بالقتل أوما دون ذلك؛ وقد ثبت في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال: "لا تسبوا أصحابي"، وعموم الصحبة يندرج فيها كل من رآه مؤمناً به).

## نماذج للفرق المعاصرة المرتدة عن الإسلام<sup>(١)</sup>

من أمثلة الفرق المرتدة عن الإسلام على سبيل التمثيل لا الحصر ما يأتي:

### ١. النصيرية

قال عنهم شيخ الإسلام ابن تيمية: (هم أكفر من كثير من المشركين، وفيهم من جنس دين البراهيمة، والوثنيين، والملحدين).

### ٢. الماسونية

قال مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي عنها: (يقرر المجمع الفقهي اعتبار الماسونية من أخطر المنظمات الهدامة على الإسلام والمسلمين، وأن من ينتسب إليها على علم بحقيقتها وأهدافها فهو كافر بالإسلام ومجانب لأهله).

### ٣. الشيوعية

قال عنها مجمع الفقه الإسلامي بالرابطة: (.من المسلم به يقيناً أن الشيوعية منافية للإسلام، وأن اعتناقها كفر بالدين الذي ارتضاه الله لعباده، وهي هدم للمثل الإنسانية، والقيم الأخلاقية، وانحلال للمجتمعات البشرية، والشريعة الإسلامية المحمدية التي هي خاتمة الأديان السماوية.. كذا فإن المجلس يوصي الدول والشعوب الإسلامية أن تنتبه إلى وجوب مكافحة هذا الخطر الداهم بالوسائل المختلفة. والحمد لله فالآن عام ١٤١٢ هـ انتهى هذا المبدأ الخبيث في عقر داره، وتبرأ منه وحاربه أبناء وأحفاد الذين أسسوه، بعدما جرّ عليهم الفقر والخراب والدمار).

### ٤. البهائية والبايية

جاء في قرار المجمع الفقهي بمكة المكرمة عن البهائية والبايية: (أن البهائية دين جديد مخترع قام على أساس البايية التي هي أيضاً دين جديد مخترع.. يقرر المجمع الفقهي بالإجماع خروج البهائية والبايية عن شريعة الإسلام، واعتبارها حرباً عليه، وكفر أتباعها كفرةً بواحاً سافراً لا تأويل فيه، وإن المجمع ليحذر المسلمين في جميع بقاع الأرض من هذه الفئة المجرمة الكافرة، ويهيب بهم أن يقاوموها، ويأخذوا حذرهم منها، لا سيما أنه قد ثبت مساندة الدول الاستعمارية لها لتمزيق الإسلام والمسلمين، والله الموفق).

### ٥. القاديانية . الأحمديّة

جاء في قرار المجمع الفقهي بمكة المكرمة عن القاديانية . الأحمديّة: (قرر المجلس بالإجماع اعتبار العقيدة القاديانية . المسماة أيضاً بالأحمديّة . عقيدة خارجة عن الإسلام خروجاً كاملاً، وأن معتنقيها

(١) انظر الاختيارات الجليلة للشيخ عبد الله السّام ج٤ / ٦٠٤-٦٠٧.

كفار مرتدون عن الإسلام، وإن تظاهر أهلها بالإسلام، وإنما هو للتضليل والخداع، ويعلن المجلس الفقهي أنه يجب على المسلمين حكومات وعلماء وكتاباً ومفكرين ودعاة وغيرهم مكافحة هذه النحلة الضالة وأهلها في كل مكان من العالم، وبالله التوفيق.

## ٦. الأخوان الجمهوريون

وهم أتباع الزنديق الصوفي الباطني السوداني المرتد المقتول محمود "مذموم" محمد طه، الذي ادعى الرسالة ثم الألوهية، وزعم أن الصلاة رفعت عنه، والذي حكم العلماء في السودان بكفره وردته، وقتل في عهد الرئيس نميري، جزاه الله خيراً على ذلك.

لقد رحل كثير من أتباعه إلى أمريكا وكندا، واحتضنهم الكفار، وقاموا بترجمة كفرياتهم في أمريكا وكندا مكافأة له على تحريفه لدين الله وتضليله لفئة من أبناء المسلمين، وانتحل بعض أتباعه الشيوعية ووجدوا فرصة في الإعلام السوداني، وما فتئ الجميع يعمل على تحريف الدين والتدليس والتضليل والخداع على السذج من الناس.

## أسباب الوقوع في الردة

أسباب الوقوع في الردة كثيرة، ولكن أهمها ما يأتي:

١. الجهل بدين الإسلام، فمن جهل شيئاً عاداه، يكاد أن يكون هذا السبب الرئيس لارتداد المرتدين ورجوعهم عن الإسلام، ومن يطلع على مقالاتهم وأقوالهم يتضح له جهل هؤلاء بالإسلام جهلاً فاضحاً، إذ لا يعرفون عن القرآن إلا رسمه، ولا عن الإسلام إلا اسمه، والشبهات التي أثارها أعداء الدين من المستشرقين وتلاميذهم من المنتسبين إلى الإسلام.

٢. ردود الأفعال: الدافع لكثير من المرتدين عن الإسلام هو عبارة عن ردة فعل للبيئات والظروف التي عاشوا وتربوا فيها، ولبعض الممارسات الخاطئة والتصرفات المشينة التي لامسوها، والتي لا يقرها الإسلام، نحو الممارسات الشركية والعقائد الخرافية، وكثير من مظاهر الشعوذة والدجل.

٣. تأثير الفكر الإرجائي عبر العقيدة الأشعرية والماثريديّة التي تدرس في كثير من المعاهد والمدارس والجامعات الإسلامية، الذي تولد كردة فعل للغلو والخروج في بداية الأمر، من غير انتساب إلى هذه المذاهب.

٤. إذ الإيمان عند بعض طوائف المرجئة عبارة عن النطق بالشهادتين، وعند بعضهم عبارة عن المعرفة، ولا يدخلون الأعمال في مسمى الإيمان، مما أعطى الفرصة لكثير من المنافقين المتظاهرين بالإسلام أن يعيشوا في الأرض الفساد، حيث جعلوا التلفظ بالشهادتين عبارة عن جواز سفر لترك الواجبات واقتراف المحرمات، إذ لا يكون الشخص مرتداً في شرع هؤلاء إلا إذا كان مكذباً جاحداً، أما الاستهزاء بالله، ودينه، ورسوله، والسجود إلى الصنم، والطواف بالقبور، والاستغاثة بالأموات، والتحاكم

إلى الطواغيت، فليس من أسباب الردة، إذ الردة لا تقع بقول ولا عمل.

وثمة شيء آخر كان سبباً في ارتداد البعض عن الإسلام، وهو التوسع في التأويل غير المستساغ الذي تميزت به العقيدتان الأشعرية والماتريدية، حيث وجد المتفلتون عن الإسلام في ذلك بغيتهم، حيث قسموا المسلمين إلى مدرستين، مدرسة الحزفيين أو النصوصيين المتحجرين الذين لا يجاوزون النصوص الشرعية، ومدرسة المستنيرين. في زعمهم. الذين اكتفوا من الإسلام بروحه ومزاجه، ومعلوم في شرع الله أن التأويل منه ما هو محمود وهو الذي يقوم على الدليل، ومنه ما هو مذموم محرم وهو الذي يعتمد على الهوى.

٥. التحاكم إلى القوانين الوضعية، وتنحية القوانين والأحكام الشرعية مكن كثيراً من المتظاهرين بالإسلام من إعلان ردتهم وزندقتهم والتبجح بها، وأمنهم من إقامة حد الردة عليهم، أو تعزيرهم وتأديبهم جعلهم لا يترددون فيما يريدون قوله أو فعله أو اعتقاده، "فمن أمن العقوبة أساء الأدب".

٦. التسبب الفكري، فقد اختلت المفاهيم وتغيرت الموازين، وضعف الوازع الديني.

٧. تقليد الكفار والتشبه بهم وبدينهم، فطالما أن الكفار نبذوا الدين وحصلوه في الذهاب إلى الكنيسة ساعة يوم الأحد للاستماع للموسيقى، وقد نتج عن ذلك تقدمهم الحضاري والعسكري، فما بالنا نحن متمسكون بديننا مطالبون بتحكيمة في كل مناحي الحياة؟!

٨. تقصير العلماء في القيام بدورهم في توعية المسلمين وتبصيرهم بأمر دينهم، ومناقشتهم الناس فيما يعتقدون ويمارسون، من أقوى أسباب تفشي ظاهرة الارتداد عن دين الله.

٩. الفتاوى الانهزامية التي تصدر من بعض المنتسبين إلى العلم من العصرانيين وغيرهم.

١٠. التشبث بالزلات والهفوات التي صدرت أو نسبت لبعض أهل العلم، ومعلوم أن من تتبع زلات العلماء وهفواتهم تزدق أوكاد، وتجمع فيه الشر كله.

١١. توهم البعض واستغلال أهل الأهواء للدعوى الباطلة، وهي أن أحاديث الآحاد لا يعمل بها في العقائد والأحكام

تقسيم الأحاديث إلى متواتر وآحادي تقسيم حادث، وهو نتيجة خبيثة وأثر سيئ لعلم الكلام، وما تبع ذلك من أن أحاديث الآحاد ظنية الثبوت ولهذا لا يعمل بها في العقائد والأحكام، وقد رد على هذه الشبهة القدرة الأئمة الكبار أمثال الشافعي في "الرسالة" وابن حزم في "الإحكام لأصول الأحكام"، حتى أصبحت هذه المسألة هي الفارق بين السني والبدعي.

فكل ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حجة بنفسه من غير قيد ولا شرط: "وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا"، ويفيد العلم والعمل في العقائد، والأحكام، والعبادات، والسلوك، والآداب سواء، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر.

ويكفي في رد هذه الشبهة القدرة أن حديث: "إنما الأعمال بالنيات" الذي يعتبر ثلث الدين حديث آحاد، مشهور، عزيز، إذ لم يروه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن عمر ولا عن راويه عن عمر

إلا واحد، فلماذا يقبله أهل الأهواء المتزيين بالإسلام، وينكرون حدَّ الردة، ورجمَ الزاني المحسن، وكلها أحاديث آحاد؟ لولا مرض القلوب؟

### حكم من أباح الردة وأنكر حدها

من أباح الردة وأنكر حدها فهو كافر مُهدّر الدم ما لم يتب عن ذلك ويراجع الإسلام، لأن ذلك إنكار لما هو معلوم من الدين ضرورة، وطعن وتشكيك في الخلفاء الراشدين، والأئمة المهديين، والحكام الغيورين الذين حكموا بردة المرتدين، وأقاموا عليهم حدها، وخرق للإجماع.

يتشبث المبيحون للردة الداعون لإنكار حدها ببعض الزلات والهفوات، نحو ما نسب للشيخ شلتوت رحمه الله أنه قال: (يتغير وجه النظر في المسألة إذا لوحظ أن كثيراً من العلماء يرى أن الحدود لا تثبت بأحاديث الآحاد، وأن الكفر نفسه ليس مبيحاً للدم، وإنما المبيح للدم هو محاربة المسلمين والعدوان عليهم، ومحاولة فتنهم عن دينهم، وأن ظواهر القرآن في صمته عن عقوبة المرتد تؤيد هذا)، مما يدل على خطورة الزلات والهفوات وتلقف أهل الأهواء لها.

يردُّ هذا الزعم الباطل قتل أمير المؤمنين علي رضي الله عنه لتلك الطائفة المخذولة من الرافضة وحرقة لهم، الذين لم يحاربوا علياً ولم يخرجوا عليه، بل أهوه، فالمرتد مفارق لجماعة المسلمين ومحارب لهم ولعقيدتهم.

وإذا لم يكن الكفر بعد الإيمان مبيحاً للدم فما الذي يبيح الدم ياترى؟! إذا كان الراجع عن الماسونية والشيعوية ونحوهما، وهي فرق كافرة، يُقتل أو يُضَيَّقُ عليه، وقد يكون رجوعه إلى الحق، إلى الإسلام، وكذلك التارك لجماعة من الجماعات الإسلامية يُهجر، ويُضَيَّقُ عليه، ويوصف بالخيانة والخروج والعمالة، وقد يكون محقاً في خروجه، فكيف بالراجع عن الإسلام، وهو الدين الخاتم لجميع الأديان؟ فمال هؤلاء القوم لا يستحيون؟!!

السنة حجة بنفسها، فقد حرمت السنة الجمع بين المرأة وعمتها أوخالتها، ونهت عن الوصية للوارث، ومنعت كذلك من أن يرث المسلم الكافر والكافر المسلم.

وظيفة الرسول صلى الله عليه وسلم لها شقان؛ البلاغ والبيان، فهو المبين لمراد الله عز وجل، ولهذا يقول بعض العلماء: "القرآن أحوج إلى السنة"، لأن السنة مبينة لكثير مما أجمل في كتاب الله عز وجل.

وهب أن مسألة قتل المرتد ليس فيها نص، فهل نترك فعل أبي بكر، وعمر، وعلي، ومعاذ، وأبي موسى رضي الله عنهم، وقول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم من الأئمة رحمهم الله، ونخرق الإجماع لهذه الزلات والهفوات، ولما تهواه نفوس المنافقين وأعداء الملة والدين؟!!

وأخيراً أرجو من دعاة إباحة الردة وإنكار حدها والداعين لتوحيد الأديان أن يراجعوا إسلامهم قبل أن تبلغ الروح الحلقوم، ويُحال بينهم وبين ما يشتهون، وإلا فليعلموا أنهم لن يضروا الله شيئاً، ومن إخواني



المسلمين أن ينتهبوا لخطورة المنافقين من الشيوعيين، والجمهوريين، والقوميين، والمتزيين بالدين، وغيرهم، (فإن بلية الإسلام بالمنافقين شديدة جداً، لأنهم منتسبون إليه، وهم أعداؤه في الحقيقة، يخرجون عداوته في كل قالب يظن الجاهل أنه علم وصلاح، وهو غاية الجهل والفساد.

فله كم من معقل للإسلام قد هدموه؟ وكم من حصن له قد قلعوا أساسه وخرّبوه، وكم من علم له قد طمسوه؟ وكم من لواء له مرفوع قد وضعوه؟ وكم ضربوا بمعاول الشبه<sup>(١)</sup> في أصول غراسه ليقلعوها، فلا يزال الإسلام وأهله منهم في محنة وبلية، ولا يزال يطرقه من شبههم سرية بعد سرية، يزعمون أنهم بذلك مصلحون، ألا إنهم المفسدون ولكن لا يشعرون.<sup>(٢)</sup>

لذلك حذر القرآن من المنافقين وبين صفاتهم: (فكان الحديث عن النفاق والمنافقين في القرآن في سبع عشرة سورة مدنية من ثلاثين سورة، واستغرق ذلك قرابة ثلاثمائة وأربعين آية، حتى قال ابن القيم رحمه الله: "كاد القرآن أن يكون كله في شأنهم").<sup>(٣)</sup>

---

(١) من أخطرها ما نحن بصدده الآن من إباحة الردة وإنكار حدها.

(٢) قاله ابن القيم في مدارج السالكين ج ١ / ٣٤٧.

(٣) انظر مقالات في عقيدة أهل السنة للدكتور عبد العزيز آل عبد اللطيف ص ٥٧.

اللهم إنا نشكو إليك ضعف التقويِّ واستكاثته، وجلد الفاجر وجرأته، والله أسأل أن يؤلف بين قلوب المسلمين، وأن يهديهم سبل الرشاد، وأن يهيئ للأمة الإسلامية أمر رشد يعز فيه أهل الطاعة، ويذل فيه أهل المعصية، ويؤمر فيه بالمعروف، ويُنهي فيه عن المنكر، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلآله وصحبه أجمعين.

## المراجع

- البداية والنهاية للحافظ ابن كثير.
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي.
- الرد القويم للأمين الحاج.
- سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي.
- الشفا بتعريف أحوال المصطفى للقاضي عياض.
- فتح الباري للحافظ ابن حجر.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.
- مقالات في عقيدة أهل السنة للدكتور عبد العزيز العبد اللطيف.
- الملخص الفقهي للشيخ الفوزان.
- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم للحافظ ابن حجر.
- نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب، ومعه الاختيارات الجليلة في المسائل الخلافية . تهذيب الشيخ عبد الله البسّام.

وكتبه

الأمين الحاج محمد أحمد

رئيس الرابطة الشرعية للعلماء والدعاة